

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق تعاون للدعم الفني بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن تقديم المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تعاون للدعم الفني بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن تقديم المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع "توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية" ، بمبلغ ٤٠٠ ألف يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

## ترجمة استرشادية

### اتفاق تعاون للدعم الفني

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بخصوص

تقديم المساعدة الفنية للدعم إعداد مشروع "توسيع وتطوير

محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية"

القاهرة ..... ٢٠١٧

لوكسمبورج ..... ٢٠١٧

٢٠١٧/٧/٢٠

## جدول المحتويات

المادة (١) التعريف والتفسيرات	١
المادة (٢) موضوع الاتفاق ونفاذها وهيكله	١٣
المادة (٣) تمويل الخدمات	١٤
المادة (٤) تصميم الخدمات وشرائها	١٥
المادة (٥) التعاون والمساعدة	١٧
المادة (٦) أداء الخدمات	١٧
المادة (٧) الدفع للاستشاريين	١٩
المادة (٨) ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية	١٩
المادة (٩) الالتزام بالنزاهة	٢٠
المادة (١٠) التحقق والرقابة والمراجعة	٢١
المادة (١١) التقىيم	٢٢
المادة (١٢) الرسوم والنفقات	٢٢
المادة (١٣) المسئولية والتعويض	٢٣
المادة (١٤) السرية	٢٤
المادة (١٥) الإخطارات والراسلات الأخرى	٢٥
المادة (١٦) التعديلات والإنهاء	٢٧
المادة (١٧) القانون الحاكم وتسوية النزاعات	٢٨
المادة (١٨) عدم التنازل	٢٩
المادة (١٩) حقوق الطرف الثالث	٢٩
المادة (٢٠) كامل الاتفاق	٢٩
الملحق (١) وصف الخدمات	٣١
الملحق (٢) التكالفة التقديرية للخدمات	٥١

أبرم اتفاق التعاون لمساعدة الفنية ("الاتفاق") هذا بين :

جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، الكائنة في ٨ شارع عدلي ، وسط القاهرة ، مصر المشار إليها فيما بعد بـ "الجمهورية" .

و

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الكائنة في شارع إسماعيل أباظة ، منطقة القصر العيني ، القاهرة ، مصر .  
المشار إليها فيما بعد بـ "الجهة المنفذة"

(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبي ، الكائن في 100, boulevard Konrad Adenauer .  
2950 L-Luxembourg.  
وال المشار إليه فيما بعد بـ "البنك" .

(الطرف الثاني)

ويشار إليهما بـ "الطرفين" وإلى كل منهما على حدة بـ "الطرف" :

حيث :

(أ) منذ عام ٢٠٠١ اتخذت عمليات البنك في الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط في ظل آلية التسهيلات الأوروبية المتوسطية للاستثمار والشراكة ("فيمب") التي تهدف إلى مساعدة الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط في مواجهة تحديات التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز التكامل الإقليمي من خلال الدعم المالي لمشروعات البنية التحتية والاستثمار في رأس المال البشري والخطط الخاصة بالحماية البيئية .

(ب) وفي سياق آلية التسهيلات الأوروبية ، أنشأ البنك في عام ٢٠٠٤ صندوقاً ائتمانياً متعدد المانحين والأغراض والقطاعات لدعم أنشطة البنك في الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط من خلال دعم الأنشطة الاستشارية الخاصة بالمشروع ودعم بناء القدرات والدراسات التحضيرية وعمليات مخاطر رأس المال ("الصندوق الائتماني الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية") .

(ج) وفي عام ١٤٠٢ تم إنشاء ملف خاص بالعمل المناخي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ("كامينا") في ظل الصندوق الائتمانى الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية بهدف تمويل الأنشطة التي تهدف إلى تحسين البيئة الخاصة بالاستثمارات المناخية بين المؤسسات المختلفة العامة والخاصة في الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط لتحديد مشاريع الاستثمار في المناخ وتحفيزها وإعدادها (من خلال المشاركات المتكافئة) واستفاد هذا الملف من المساهمات الكبيرة التي قدمتها وزارة التنمية الدولية البريطانية .

(د) أبرم البنك اتفاقاً إطارياً بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ مع جمهورية مصر العربية يحكم أنشطة البنك في مصر واعتمدته مصر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاق الإطاري") .

(ه) وتولى الحكومة المصرية الأولوية الاستثمارية لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية ("المشروع") من أجل تحسين الوضع البيئي في بحيرة مريوط ، وفي مايو ٢٠١٦ طلبت الحكومة المصرية من البنك تمويل المشروع ويجرى النظر في هذا الطلب بواسطة الأخير .

(و) وفيما يخص المشروع ، في ١٨/٧/٢٠١٦ وافقت الهيئات الإدارية لصندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية على طلب البنك لاستخدام موارد الصندوق المذكور في ظل كامينا بعد أقصى ٤٠٠٠ يورو لتمويل تكاليف الخدمات المهنية المتخصصة اللازمة لمساعدة الجهة المنفذة في التأكيد على الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع ، ولمساعدة البنك والجهة المنفذة في إجراء المزيد من الدعم الاستشاري اللازم لتنفيذ المشروع (يشار إليهم بـ"الخدمات") .

(ز) وافق الطرفان على التعاون في تنفيذ الخدمات الممولة من خلال موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية وفقاً للبنود والشروط المذكورة في هذا الاتفاق .

(ح) يرى البنك أن الحصول على المعلومات يلعب دوراً رئيسياً في الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية شاملة انتهاكات حقوق الإنسان ، ذات الصلة بالمشروعات التي يمولها ، ولذلك وضع البنك سياسة الشفافية لتعزيز مساءلة البنك تجاه مساهميه ومواطني الاتحاد الأوروبي عن طريق إتاحة المعلومات التي ستتمكنهم من فهم الحكومة الخاصة بالبنك واستراتيجيته وسياساته وأنشطته وممارساته .

(ط) ويتم معالجة البيانات الشخصية بواسطة البنك وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي المطبقة على حماية الأفراد فيما يخص معالجة البيانات الشخصية بواسطة مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي وعلى حرية انتقال مثل هذه البيانات .

(ي) ستتلقى الجهة المنفذة المساعدة الفنية (الممساعدة الفنية) لدعم إعداد مشروع (تطوير وتوسيعة محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية (المشروع). سيرمم البنك عقد خدمة منفصل لأحكام المساعدة الفنية .

(ك) سوف تناقش الجهة المنفذة المشروع في ضوء عملية المساعدة الفنية الحالية مع البنك برؤية للتمويل المحتمل من بنك الاستثمار الأوروبي ، إذا رغب الطرفان في ذلك .

(ل) سوف تناقش الجهة المنفذة - لأغراض هذا الاتفاق - الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الجمهورية والجهة المنفذة ، وسوف يشترك الاثنان في المسؤوليات المتعددة تجاه تلك الالتزامات .

ومن ثم ، اتفق الطرفان على ما يلى :

(١) المسادة

### التعريف والتفسيرات

١-١ وفقاً لما هو مستخدم هذا الاتفاق ، للمصطلحات الآتية المعانى المحددة

قرئ كل منها :

"تقرير العمل" يعني أي تقرير أو مستند أو أي مواد مقدمة بواسطة استشاري في ظل عقد الخدمة والذي يصف العمل الذي يقوم به الاستشاري المذكور في فترة معينة .

"الاتفاق" يعني الاتفاق المنفذ ، الذي يمكن تعديله أو إرفاقه بملحقات من وقت لآخر .

"كامينا" لها المعنى المحدد في التمهيد (ج) .

"معلومات سرية" تعنى أي وثيقة أو معلومات أو أية مواد أخرى يقدمها طرف واحد إلى الطرف الآخر أو بواسطة الوكالة التنفيذية إلى الاستشاري عملاً بالمادة (٤-٧) (التعاون والمساعدة) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو بموجب عقد الخدمة والتي ، بشكل تراكمي ، في شكل مكتوب أو شكل دائم آخر (بما في ذلك الإلكتروني) ، وتحدد بوضوح وبصورة واضحة على أنها "معلومات سرية" من قبل الطرف المعلن عنها .

"تضارب المصالح" هناك تضارب في المصالح عند الممارسة غير المتيقنة والموضوعية لوظائف أي شخص في إطار المساعدة الفنية ، أو أن هذا الاتفاق أنشئ من أجل أسباب تتعلق بالأسرة أو تأثير الحياة أو التألف السياسي أو القومي أو المصلحة الاقتصادية أو أي مصلحة مشتركة أخرى مع طرف آخر .

"الاستشاري" يعني أي شخص عادي أو قانوني ، أو مؤسسة ذات صلة ، سواء رسمي أو غير رسمي ، يبرم معه البنك عقد الخدمة لتقديم الخدمات .

"البنود الرئيسية" تعنى البنود والشروط الرئيسية لهذا الاتفاق ، باستثناء ملحقاته .

"اللاحق" تعنى أي تقرير أو مستند أو أي مواد مقدمة بواسطة الاستشاري في ظل عقد خدمة ، فيما يخص الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية للمشروع ولتجنب الشك ، لا يشكل هذا المصطلح تقارير العمل .

"آلية التسهيلات الأوروبية المتوسطية للاستثمار والشراكة" لها المعنى المحدد في التمهيد (أ) .

"صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية" له المعنى المحدد في التمهيد (ب) .

"الاتفاق الإطاري" له المعنى المحدد في التمهيد (د) .

"القوة القاهرة" تعنى أي موقف استثنائي وغير متوقع أو حادث خارج عن إرادة الطرفين وغير ناتج عن خطأ أو إهمال من الطرفين أو أيٌّ من وكلاٍّهما أو موظفيهما أو متعاقديهما ولا يمكن التغلب عليه على الرغم من كل العناية الالزامية ، والذي من شأنه أن يمنع أيًّا من الطرفين من أداء التزاماتها التعاقدية . ولا تعد العيوب التي توجد في المعدات أو التأخير في توفير هذه المعدات أو العلاقات بين العمال أو الإضرابات أو الصعوبات المالية من حوادث القوة القاهرة .

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق النشر والحقوق ذات الصلة والحقوق الخاصة بالتصميمات وقاعدة البيانات وبرامج الكمبيوتر وأسماء الملكية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وبراءات الاختراع والأسماء التجارية أو أي طلبات متعلقة بما سبق ، أو الحقوق الخاصة بالمعلومات السرية (شاملة الخبرة الفنية والأسرار التجارية) أو الحقوق أو الالتزامات الماثلة أو الحقوق الأخلاقية ، في كل حالة سواء مسجلة أو غير مسجلة وشاملة جميع الطلبات (أو الحق في التقدم بطلب) الخاصة ، والتجديدات والتوسعات ، بيشمل هذه الحقوق وجميع الحقوق الماثلة أو أشكال الحماية التي يمكن أن تستمر في المستقبل في أي جزء من العالم .

"المشروع" له المعنى المحدد له في التمهيد (د) .

"عقد الخدمة" يعني اتفاقاً مبرمًا بين البنك واستشاري وفقاً لإجراءات الشراء العامة والتي يقدم الاستشاري بموجبها الخدمات المدرجة في عمليات المساعدة الفنية للجهة المنفذة .

"الخدمات" تعنى الخدمات المهنية التي تقدم للجهة المنفذة شاملة عمليات المساعدة الفنية التي يتم تمويلها من موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية في ظل كامينا .

"عملية المساعدة الفنية" تعنى مجموعة المساعدات التى تشكل موضوع عقد الخدمة كما هو موضح في الملحق (١) (وصف الأنشطة) .

"الشروط المرجعية" تعنى المستند الذى يحدد أهداف ونطاق الخدمات التى تشكل عملية المساعدة الفنية ، ويحدد مسؤوليات الفريق المكلف لتقديم الخدمات ، وكذلك الطرق والموارد التى سيتم استخدامها والنتائج التى سيتم إنجازها بواسطة الاستشارى بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى خاصة بتقديم الخدمات .

"شعار الاتحاد" تعنى الشعار الخاص بالاتحاد الأوروبي بالنجوم الائتلى عشرة الصفراء بخلفية زرقاء ، كما يستخدم بواسطة جميع المؤسسات والهيئات والمكاتب والوكالات بالاتحاد الأوروبي وفقاً للدليل على غرار المؤسسات المشتركة بين مكتب المنشورات للاتحاد الأوروبي وذى استخدام شعار الاتحاد الأوروبي فى سياق برامج الاتحاد الأوروبي والدول خارج الاتحاد الأوروبي - المبادئ التوجيهية للمستفيدين وغيرهم من الأطراف الأخرى التى وضعتها المفوضية الأوروبية والتى يتم تحديثها من وقت لآخر .

وهذه المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع التالى :

[http://ec.europa.eu/dgs/communication/services/visual\\_identity/pdf/use-emblem\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/dgs/communication/services/visual_identity/pdf/use-emblem_en.pdf)

١-٢ إذا تم تحديد تعريف مختلف لمصطلح مكتوب بالأحرف الكبيرة فى ملحق محدد ، يكون لهذا التعريف المعنى المحدد له فى هذا الملحق فقط لغرض هذا الملحق .

٣-١ تكون العناوين المستخدمة فى هذا الاتفاق وأى إشارات لهذه العناوين فقط لتسهيل الرجوع إليها ولا تشكل جزءاً لا يتجرأ من هذا الاتفاق ولا تؤخذ فى الاعتبار عند تفسير هذا الاتفاق ولا تؤثر على معناه .

٤- ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تعد الإشارة إلى التمهيد والمواد والملحقات والبنود الأخرى فى هذا الاتفاق إشارة إلى مثل هذا التمهيد والمواد والملحقات أو بنود هذا الاتفاق .

٥- تعدد الإشارات إلى أي قانون ، شاملًا أيًّا من التشريعات أو الأفعال القانونية المشار إليها في هذا الاتفاق - سواء كانت تعديلات أو قوانين تحل محل مثل هذه القوانين المشار إليها في هذا الاتفاق - إشارات إلى هذا القانون كما يتم تعديله من وقت لآخر ، أو إلى أي قانون يغطي الموضوع ذاته أو يحله محله أو يعدله من وقت لآخر . كما تشمل هذه الإشارات جميع القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر الصادرة وفقًا لهذا القانون .

٦- ستشمل الإشارات لأى منظمة عامة محددة من يخلفها ، وإذا لم تعد هذه المنظمة كائنة أو إذا توقفت عن أداء مهامها مع عدم وجود من يخلفها ، تعد الإشارة لمثل هذه المنظمة العامة إشارة إلى أي منظمة عامة أو أي منظمة أو جهة تتولى مسؤوليات ومهام مثل هذه المنظمة العامة .

٧- لا يكون للكلمات العامة التي يسبقها أو يتبعها كلمة "غير" أو "شاملة" أو "مثل" أو "خصوصاً" معنى محدد لأنها تكون مسبوقة أو متبوعة (حسبما تكون الحالة) بأمثلة معينة مقصود منها أن تكون ضمن معنى هذه الكلمات العامة .

٨- ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تشير الكلمات المذكورة بلفظ الجماع إلى المفرد والعكس صحيح ، والكلمات المذكورة بلفظ المذكر إلى المؤنث والعكس صحيح .

#### المادة (٢)

### موضوع الاتفاق ونفاذه وهيكله

١- يحدد هذا الاتفاق الحقوق والالتزامات للأطراف فيما يتعلق بتصميم ، شراء ، إدارة ومراقبة الخدمات المدرجة في كل عملية مساعدة فنية .

ويوافق الطرفان على أن الجهة المنفذة تكون بمنصب النظير الرئيسي للبنك لأغراض هذا الاتفاق ويتعهد البنك ، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك ، أن أي إخطار أو موافقة أو مراسلات أخرى تقدمها الجهة المنفذة للبنك ذات صلة بهذا الاتفاق ، شاملة عقود الخدمة ، تثلج آراء الجهة المنفذة والمجمهرية التابعة لها والجهات الأخرى المستفيدة من الخدمات . ولا يلتزم البنك بالاستفسار عما إذا كان مثل هذا الإخطار والموافقة أو المراسلات الأخرى

تشمل آراء الجهات المعنية ، ويجوز له أن يعتمد على مثل هذا الإخطار أو المموافقة أو المراسلات الأخرى بدون استفسار عن ملائمتها أو دقتها أو اكتمالها ، ويتم هذا بدون المساس بحق البنك في إجراء المشاورات ، وفقاً لتقديره وحده ، بشكل مستقل مع كل مستفيد من مستفيدي الخدمات .

**٢-٢ يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بجميع نصوصه اعتباراً من تاريخ استلام البنك لهذا الإشعار من الحكومة المصرية ويبقى ساري المفعول طالما كانت هناك أية حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن نصوصه لا تزال معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها بطريقة أخرى وفقاً لنص المادة ١٦ (التعديلات والإنهاء) .**

**٣-٢ يتكون الاتفاق من هذه البنود الرئيسية والملحقات الآتية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق :**

**(أ) الملحق ١ : وصف الأنشطة .**

**(ب) الملحق ٢ : التكلفة التقديرية للخدمات .**

في حالة وجود أي ملابسات أو خلافات أو تناقضات بين أيٌّ من نصوص هذا الاتفاق ، يعود بنصوص البنود الرئيسية .

### المادة (٣)

#### تمويل الخدمات

**١-٣ تقدر التكلفة الإجمالية للخدمات المدرجة في جميع عمليات المساعدة الفنية بـ .٠٠٠٠٤ يورو ، بدون أي ضرائب كما هو مفصل في الملحق ٢ (التكلفة التقديرية للخدمات) . وفي ظل بنود هذا الاتفاق ، لا تتجاوز القيمة الإجمالية لموارد صندوق الائتمان الخاص بأية التسهيلات الأوروبية المقدمة لتمويل الخدمات .٠٠٠٠٤ يورو .**

**٢-٣ يتم تحديد التكلفة الأولى للخدمات التي تشمل عملية المساعدة الفنية بعد ترسية عقد الخدمة المطابق وفقاً للمادة ٤ (تصميم وشراء الخدمات) ، وتحدد التكلفة الإجمالية الأخيرة للخدمات في نهاية عقد الخدمة المطابق بناءً على الفواتير الأخيرة المقدمة بواسطة الاستشاري كما هو مقبول أو مدفوع بواسطة البنك وفقاً للنصوص المعنية لاتفاق الخدمة .**

٣-٣ إذا قرر الطرفان في أي وقت خلال تنفيذ أي عقد من عقود الخدمة بوجوب تجاوز التكلفة الإجمالية للخدمات المدرجة في عمليات المساعدة الفنية الحد الأقصى لقيمة موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية المحددة في البند (١-٣) (تمويل الخدمات) ، يتعاون الطرفان لتحديد موارد ملائمة للتمويل الإضافي اللازم .  
لتتجنب الشك ، وبالإشارة إلى المادة ٦ (أداء الخدمات) ، لن تكون الجمهورية أو الجهة المنفذة مسؤولة عن تدبير هذا التمويل الإضافي إذا كانت الزيادة في تكلفة الخدمات نتيجة لتعديلات رؤية الجمهورية أو الجهة المنفذة بعدم موافقتهم .

٤-٤ يقر الطرفان بأن الصندوق الائتماني (FEMIP) مقدم من الاتحاد الأوروبي ، وأن الجمهورية والجهة المنفذة يمثلان ويضمان أن عقود الخدمات والخدمات معفاة من أي ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم مالية أخرى مطبقة في جمهورية مصر العربية ، وفقاً لاتفاقية الإطارية بين الكيانات الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية بشأن تنفيذ التعاون التقني في إطار برنامج (MEDA) ، فضلاً عن اتفاques بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) المالية الأخرى في دول البحر الأبيض المتوسط المؤرخة في ٢ فبراير ١٩٩٨  
المادة (٤)

#### تصميم الخدمات وشراؤها

١-٤ ينص الملحق ١ (وصف الأنشطة) على الأهداف العامة ونطاق الخدمات المدرجة في كل عملية مساعدة فنية ويتعاون الطرفان في وضع الشروط المرجعية لتلك الخدمات .  
٤-٢ بالنظر إلى نصوص الفقرة الثانية من البند (١-٢) (موضوع الاتفاق ونفاذه وهيكله) ، تقدم الجهة المنفذة موافقة كتابية على الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المدرجة في عملية المساعدة الفنية . وتقديم هذه الموافقة تقر الجهة المنفذة أن هذه الشروط المرجعية تعكس الاحتياجات المحددة وستجيب لها وبأنها تقبل تلك الشروط بدون تحفظ وتعد هذه الموافقة منوحة ولا يتم سحبها بشكل غير معقول ما لم يتم التعبير عن الرفض صراحة خلال عشرة (١٠) أيام ميلادية من تاريخ استلام الطلب المعنى من البنك .

٤-٣ وبناءً على الشروط المرجعية المحددة والمتفق عليها بين الطرفين وفقاً لنصوص المادة ٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) المذكورة أعلاه ، يطرح البنك مناقصة وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة به للاستعانة بالمستشارين .

٤-٤ للجهة المنفذة الحق في تعيين ممثلين ، كمراقبين أو أعضاء مصوتيين ، في لجان التقييم التي أنشأها البنك لاختيار المستشارين . ويحدد البنك دور ممثل الجهة المنفذة في لجان التقييم هذه وفقاً لقواعد وإجراءاته الداخلية ، وبلغ الجهة المنفذة في الوقت المناسب . تتحمل الجهة المنفذة جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثلها في لجان التقييم تلك . إذا لم تعين الجهة المنفذة ممثلين في لجان التقييم التي أنشأها البنك لاختيار المستشارين ، يخطر البنك الجهة المنفذة بنتيجة المناقصة بمجرد قبوله لتوصيات لجنة التقييم بشأن ترسية عقد الخدمة .

٤-٥ وتظل الإجراءات الخاصة بلجان التقييم بدءاً من إعلان المناقصات حتى انتهاء عمل اللجنة سرية ، ولا يجوز الإفشاء عن أي معلومات خاصة بفحص المناقصات أو توضيحها أو تقييمها ، كما لا يجوز لأى من المشاركين في لجنة التقييم الإعلان عن أي قرارات خاصة بترسية عقد الخدمة قبل موافقة البنك على تقرير التقييم المعنى . ويمكن للبنك فقط الإفشاء عن مثل هذه المعلومات بعد الموافقة على تقرير التقييم وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية الخاصة به أو موافقة البنك الكتابية المسبقة .

٤-٦ دون المساس بالبند ٤-٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) ، تقر الجهة المنفذة وتوافق على أنه للبنك كامل التصرف في إصدار القرارات المتعلقة بإجراءات المناقصة الخاصة باختيار المستشارين شاملة قرار ترسية عقد الخدمة بصفته الجهة المستعينة بالمستشارين .

٤-٧ عقب الانتهاء الناجح من إجراءات المناقصة ، يبرم البنك عقد خدمة منفصلاً مع الاستشاري المختار لأداء الخدمات المدرجة في عملية المساعدة الفنية ولا تكون الجمهورية ولا الجهة المنفذة جزءاً من عقود الخدمة ولا تتلذل الحق في ظل العقود (حقوق الأطراف الثالثة) قانون ١٩٩٩ للاستفادة من أي بند من عقود الخدمة المذكورة .

المادة (٥)

التعاون والمساعدة

١-٥ تتعاون الجمهورية والجهة المنفذة في جميع الأوقات مع البنك والاستشاريين بخصوص تقديم الخدمات ، وتقدم للاستشاريين مثل هذه المعلومات والمستندات (شاملة ، لتجنب الشك ، أي قوانين أو قواعد قومية ذات صلة) التي يمكن أن تكون لازمة في تنفيذ الخدمات المعنية وفقاً لمتطلبات السرية المطبقة ، سيطلب البنك من الاستشاري إعادة هذه المستندات للجهة المنفذة لإكمال ترسية عقد الخدمة .

٢-٥ وفقاً لقواعد وقوانين العمالة الأجنبية في جمهورية مصر العربية ، تبذل الجمهورية والجهة المنفذة أقصى جهدهما لمساعدة الاستشاري في الحصول على التأشيرات والتصاريف اللازمة لموظفيهم ، شاملة تصاريف العمل والإقامة ، ولا تلتزم الجهة المنفذة بتغطية النفقات المعنية ويتحمل الاستشاريون المسؤولية مع تسليم طلبات الحصول على التأشيرات مع المستندات الداعمة للسلطة المعنية في جمهورية مصر العربية .

٣-٥ بناءً على الحد المسموح به في الشروط المرجعية المعنية ، وكما هو محدد ومتفق عليه وفقاً لنص المادة ٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) تقدم الجهة المنفذة للاستشاريين مكتباً والمرافق الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات في مصر .

المادة (٦)

أداء الخدمات

١-٦ يتعاون الطرفان بشكل وثيق في متابعة تقديم الخدمات .

٢-٦ إذا طلب البنك ذلك ، تراجع الجهة المنفذة المداول الزمنية التي تسجل أيام وساعات عمل خبراء الاستشاري في مصر وتوارد على دقة هذه المداول من خلال التوقيع عليها ، لتجنب الشك ، يحق للجهة المنفذة عدم قبول المداول الزمنية التي يسلّمها خبير أو أكثر من الخبراء المعينين بواسطة الاستشاري لتقديم الخدمات ، إذا لم تحدد المداول الزمنية بدقة أيام وساعات عمل الخبراء لتقديم الخدمات أو إذا كان من وجهة نظر الجهة المنفذة الصحيحة عدد معايير جودة الخدمات التي يقدمها الخبراء لمتطلبات الشروط المرجعية المعنية أو ، إذا كان مطبيقاً ، للمعايير المهنية المتوقعة من الخبراء المقدمين مثل هذه الخدمات .

تحظر الجهة المنفذة البنك بقرارها بقبول أي جدول زمني ، شاملًا إذا لزم الأمر أسباب رفضها أي من المداولات الزمنية وتعد موافقة الجهة المنفذة للجدول الزمني ممنوعة ما لم يتم رفضها خلال عشرة (١٠) أيام ميلادية من تاريخ استلام طلب البنك المعنى بذلك الرفض .

**٣-٦** تشرف الجهة المنفذة على تقديم الخدمات بواسطة الاستشاريين وتراجع جميع المستندات وتقارير الأعمال التي يقدمها الاستشاريون والتي سيتم إدراجها في الشروط المرجعية المحددة والمتفق عليها وفقاً لنصوص المادة (٤) (تصميم الخدمات وشرائطها) ، كما تقدم للبنك موافقة كتابية على مثل هذه المستندات وتقارير الأعمال .

تحظر الجهة المنفذة البنك بقرارها بقبول أي مستند من المستندات أو تقارير الأعمال شاملة إذا لزم الأمر أسبابها لعدم قبول أي من هذه المستندات . وتعد موافقة الجهة المنفذة على المستند المعنى أو تقرير العمل ممنوعة ما لم ترفض الجهة المذكورة خلال ١٠ أيام ميلادية من تاريخ استلام طلب البنك .

**٤-٦** يأخذ البنك رأى الجهة المنفذة في الاعتبار بالتوافق مع البند (٣-٦) (أداء الخدمات) عندما يتخذ قراره بشأن الموافقة على المستندات وتقارير الأنشطة التي يقدمها استشاري من الاستشاريين ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المذكورة في عقد الخدمة .

**٥-٦** دون المساس بنصوص البند (٣-٦) و(٤-٦) (أداء الخدمات) ، تقر الجهة المنفذة وتوافق على أن للبنك الحق في اتخاذ القرار الأخير بشأن الموافقة على المستندات وتقارير العمل التي يقدمها أحد الاستشاريين ، وفقاً للبنود والمواعيد النهائية المذكورة في عقد الخدمة .

**٦-٦** يجوز للجهة المنفذة أن ترفض أي من المستندات التي يوافق عليها البنك وفقاً للبند (٥-٦) (أداء الخدمات) والبند (٣-٦) (أداء الخدمات) ، وتحظر البنك بذلك كتابة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام إخطار البنك الذي يفيد بقبوله للمستند . وفي هذه الحالة ، تتعهد الجهة المنفذة بعدم استخدامها مثل هذه المستندات أو بواسطة أي شخص مصرى أو كيان مستفيد من الخدمات المعنية .

٧-٦ يمكن للجهة المنفذة طلب التعديل على تصميم الخدمات في أي عملية مساعدة فنية أثناء تنفيذ عقد الخدمة المطابق هذا الطلب يتم تقديم البنك مع توضيح للتعديلات المطلوبة ، خلال (٣٠) يوماً سابقة لأى تاريخ مطلوب لتطبيق هذه التعديلات ، يحق للبنك رفض هذه التعديلات وإعلام الجهة المنفذة بالأسباب لهذا الرفض بدون تأخير .

٨-٦ للجهة المنفذة الحق في استشاراتها أو طلب موافقتها على التعديلات في تصميم الخدمات المطلوبة بواسطة البنك أو بواسطة استشاري أثناء تنفيذ عقد الخدمة المطابق موافقة الجهة المنفذة على التعديلات تعتبر ممنوعة إذا لم يتم تقديم رفض خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام التعديلات المقترحة من البنك ، إذا حدث ، تعلم الجهة المنفذة البنك بأسباب هذا الرفض .

٩-٦ بدون المساس بنصوص البندين (٧-٦) و(٨-٦) (أداء الخدمات) ، وبالإشارة إلى البند (٣-٣) يوافق الطرفان على أن للبنك القرار الأخير بشأن تفعيل التغييرات المطلوبة على تصميم الخدمات .

#### المادة (٧)

#### الدفع للاستشاريين

١-٧ يتحمل البنك تكاليف الاستشاريين من موارد صندوق الائتمان الخاص بأية التسهيلات الأوروبية المتاحة للخدمات المحددة في البند (١-٤) (تمويل الخدمات) وفقاً للبنود والشروط الخاصة بعقد الخدمة .

٢-٧ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وفقاً لنصوص البنود (٣-٣) أو (٤-٤) (تمويل الخدمات) ، لا تلتزم الجمهورية أو الجهة المنفذة بتقديم أي مدفوعات للاستشاري .

#### المادة (٨)

#### ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية

١-٨ أي حقوق ملكية فكرية قائمة مسبقاً لأى طرف من الطرفين خاصة بأية تقارير أو دراسات أو تحليلات أو مستندات أو مواد مستخدمة بواسطة الطرفين بخصوص هذا الاتفاق أو أى عقد من عقود الخدمة تبقى لدى هذا الطرف .

٢-٨ وفقاً لحقوق الملكية الفكرية القائمة مسبقاً الخاصة بأى فرد أو كيان قانونى ، بما فى ذلك أى طرف من الطرفين ، تبقى حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمواد الجديدة التى تم إعدادها بواسطه أحد الاستشاريين خلال أداء عقود الخدمة ، شاملة كل التقارير والبيانات المعنية والمعلومات مثل المخاطط والمخططات وقواعد البيانات والمستندات الأخرى والبرامج والسجلات لدى البنك .

٣-٨ يمنع البنك الجمهورية والجهة المنفذة رخصة دائمة نهائية بدون رسوم ، مع الحق فى الترخيص من الباطن ، فيما يخص حقوق الملكية الفكرية التى يتحصل عليها البنك وفقاً للبند ٢-٨ (ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية) .

٤-٨ إذا رفضت الجهة المنفذة قبول أى مستند من المستندات وفقاً للبند (٦-٦) (أداء، الخدمات) بعد الرخصة المحددة فى البند (٣-٨) (ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية) غير منوحة بخصوص مثل هذا المستند .

#### المادة (٩)

##### الالتزام بالنزاهة

١-٩ تتعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بعدم القيام بأى من الأفعال الآتية وعدم قيام أى شخص إلى حد علمها أو بناءً على موافقتها أو معرفتها المسبقة بأى من تلك الأفعال :

(أ) عرض أو منح أو استلام أو طلب أى ميزة غير ملائمة للتأثير على تصرف أى شخص يشغل وظيفة عامة أو يقوم بها عملاً عاماً أو أى مدير أو موظف فى سلطة حكومية أو مشروع عام أو مدير أو موظف فى منظمة أوروبية أو دولية ذات صلة بأى عملية شراء أو فى تنفيذ أى عقد خاص بالخدمات .

(ب) أى فعل يؤثر أو يهدف إلى التأثير بشكل غير ملائم على عملية الشراء أو تنفيذ الخدمات للإضرار بالجهة المنفذة أو البنك شاملًا التامر بين مقدمي العطاءات .

ولهذا الغرض ، تعد معرفة أى مسؤول تابع للجمهورية أو الجهة المنفذة معرفة للجمهورية أو الجهة المنفذة نفسها ، حسب الاقتضاء . وتعهد كل من الجمهورية أو الجهة المنفذة بإخطار البنك إذا نهى إلى علمهما أى حقيقة أو أية معلومات خاصة بارتکاب مثل هذا الفعل ، كما يتبعن على كل منهما تيسير عملية التحقيق التي يمكن أن يقوم بها البنك بخصوص مثل هذا الفعل أو التصرف .

**٢-٩** إذا لم تتمثل الجمهورية أو الجهة المنفذة لأداء هذه الالتزامات يجوز للبنك تكليف أى من وجميع الاستشاريين بتعليق أو وقف أداء الخدمات .

#### المادة (١٠)

#### التحقق والتحكم والمراجعة

**١-١** تسمح كل من الجمهورية والجهة المنفذة للبنك والمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة التزوير (OLAF) ومحكمة المدققين الأوروبية وأى مراجع خارجى تابع للجهات المذكورة بـ(١) التحقق من تنفيذ الخدمات عن طريق فحص المستندات الأصلية والفحص الفورى ، وـ(٢) القيام بمراجعة كاملة ، إذا لزم الأمر ، بناءً على أى مستندات داعمة خاصة بتمويل الخدمات . ويمكن أن تستمر عمليات التحقق لسبع (٧) سنوات بعد الانتهاء من عقد الخدمة المعنى .

**٢-١** وتعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بتقديم أو التحقق من تقديم كامل المساعدة اللازمة لهذا الغرض ، مع الاحتفاظ بعامل السرية لهيئة العاملين أو عمالء البنك والمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة التزوير ومحكمة المدققين الأوروبية وأى مراجع خارجى تابع للجهات سالفة الذكر ، دون المساس بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي الذى يخضع له هذه المؤسسات أو الهيئات وموظفيهم وعملائهم أو المفوضين التابعين لهم .

٣-١٠ تقر وتحيل كل من الجمهورية والجهة المنفذة بأنه يجوز للبنك الإفشاء عن المعلومات المتعلقة بالأطراف أو هذا الاتفاق أو الخدمات أو بأى مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي وفقاً للأحكام الإجبارية الخاصة بقانون الاتحاد الأوروبي أو جمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص آلية التسهيلات الأوروبية .

#### المادة (١١)

##### التقييم

١-١١ إذا أجرى البنك تقييماً للخدمات ، تعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بموافقة مثلى البنك أو الأشخاص المفوضين من البنك بأى مستندات أو معلومات تساعد فى المهمة وأن تمنحهم الحقوق المعنية المحددة فى المادة ١٠ (التحقق والتحكم والمراجعة) .

٢-١١ إذا أجرى أحد الطرفين أو أعطى تكليفاً بإجراء تقييماً للخدمات ، يجب أن يقدم للطرف الآخر نسخة من تقرير التقييم المعنى .

٣-١١ يحتفظ البنك فى حقه فى إتاحة أى من تقارير التقييم ذات الصلة بالخدمات لجمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص آلية التسهيلات الأوروبية .

#### المادة (١٢)

##### الرسوم والنفقات

تتحمل الجمهورية أو الجهة المنفذة ، حسب الاقتضاء ، أى ضرائب وواجبات ورسوم والأعباء الأخرى من أى طبيعة ، شاملة الرسوم المهنية أو المصرفية ورسوم الدمغة والتسجيل التى يمكن تكبدها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإعداد هذا الاتفاق وتنفيذها وانتهائه ، شاملاً أى تعديلات تدخل عليه . ولتجنب الشك ، لا تنطبق هذه المادة (الرسوم والنفقات) على الضرائب والواجبات والرسوم والأعباء المحددة في البند (٤-٣) (تمويل الخدمات) ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفقاً لنصوص البند (٤-٤) (تمويل الخدمات) .

## (١٣) المسادة

## المسئولية والتعويض

١-١٣ لا يعد البنك مسؤولاً ، تحت أي ظرف من الظروف أو لأى سبب مهما كان . عن أي ضرر أو إصابة تلحق بموظفى الجمهورية أو ملكياتها أو الجهة المنفذة أو أي طرف ثالث يستفيد من الخدمات ، خلال تنفيذ أي من عقود الخدمة أو نتيجة لأى عقد من عقود الخدمة ، حتى لو أن هذا الضرر أو الإصابة ناتج عن فعل أو امتناع بواسطة أحد الاستشاريين أو عن فشل أحد الاستشاريين فى تقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمة المعنى .

٢-١٤ لا يعد البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ، بما فى ذلك أتعاب ونفقات المحاماة العقلة ، ناشئة عن قيامه أو امتناعه عن القيام بأى فعل فى ظل هذا الاتفاق ، باستثناء أي خسارة أو ضرر تنشأ عن سوء نيته أو إهماله أو سوء تصرفه .

٣-١٥ تعفى الجمهورية والجهة المنفذة مجتمعين ومنفردين ، البنك من أي مسؤولية تنشأ عن أي ادعاء أو فعل ناتج عن انتهاك أي قانون من القوانين أو القواعد أو التشريعات المطبقة بواسطة الجمهورية أو الجهة المنفذة أو أي مستفيد آخر من الخدمات أو أي من موظفيهم أو المتعاقدين معهم أو الأشخاص التى تكون الجمهورية أو الجهة المنفذة أو المستفيدين من الخدمات أو موظفيهم أو المتعاقدين معهم مسئولة عنهم نتيجة لانتهاك حقوق الطرف الثالث .

٤-١٦ دون المساس بأى حق من حقوق البنك فى ظل هذا الاتفاق أو فى ظل أي قانون مطبق ، تعوض الجمهورية والجهة المنفذة مجتمعين ومنفردين ، وتحمى البنك من وضد جميع الادعاءات والمتطلبات والأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات (شاملة رسوم ونفقات المحاماة العقلة) والمسئوليات من أي نوع التى يمكن أن تلحق بالبنك نتيجة لأى فعل أو الامتناع عن القيام بفعل بواسطة الجمهورية أو الجهة المنفذة أو نتيجة لفشل الجمهورية أو الجهة المنفذة بالامتثال لأى من التزاماتها المحددة فى هذا الاتفاق .

**٥-١٣** لا يعد أى طرف من الطرفين مسؤولاً عن خرق التزاماته فى ظل هذا الاتفاق إذا تم منعه من أداء هذه الالتزامات بواسطه قوة قاهرة ومع عدم المساس بالنصوص السابقة لهذا البند (المسؤولية والتعويض) ، يخطر الطرف الذى تواجهه قوة قاهرة الطرف الآخر بدون تأخير بداية من طبيعة هذا الحدث ومدته والنتائج المتوقعة للمشكلة والتدابير التى تم (سيتم) اتخاذها للحد من الضرر .

#### المادة (١٤)

##### السرية

**١-١٤** تقر كل من الجمهورية والجهة المنفذة بأنه يجوز للبنك والاستشاريين الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالمشروع والخدمات .

**٢-١٤** تبقى المعلومات السرية المقدمة أو المتاحة فى سياق هذا الاتفاق أو الخدمات متاحة كما هي ، ما لم تصنف الجهة التى تمتلك هذه المعلومات أن هذه المعلومات فى الحقيقة سرية .

**٣-١٤** وفقاً للمذكور أعلاه يتعهد الطرفان بالاحتفاظ بسرية أى مستند من المستندات أو المعلومات أو أى مواد ذات صلة بالخدمات أو هذا الاتفاق أو المصنفة على أنها سرية ، ما لم يوفق الأطراف على أن مثل هذه المعلومات لم تعد سرية .

**٤-١٤** لا تعد أى حالة من الحالات الآتية بثابة خرق لالتزامات المذكورة في هذه المادة (١٤) (السرية) :

(أ) إذا تم الإفصاح عن المعلومات السرية لمسئولى الإدارة الخاصة بالطرفين فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو مراجعة الأنشطة المرتبطة مباشرة بهذا الاتفاق أو الخدمات .

(ب) إذا كان الإفشاء عن أو الحصول على المعلومات السرية مسموع به أو يتطلبه القانون أو القواعد الصادرة بواسطة أى سلطة تنظيمية مختصة تنطبق على الطرف المقدم للمعلومات .

- (ج) إذا تم الإفصاح عن المعلومات السرية بواسطة أحد الطرفين لحماية مصالحه في سياق أي إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم يكون هذا الطرف جزءاً منها .
- (د) إذا تم الإفصاح عن أو تقديم المعلومات السرية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ (التحقق والتحكم والمراجعة) .
- (ه) إذا كانت المعلومات المقدمة بواسطة طرف آخر على أنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (في وقت الإفصاح عنها) متاحة بناءً على طلب أو منشورة كملخص على موقع البنك .
- ٤-٥** إذا أفصح أي طرف من الطرفين عن المعلومات السرية للغير وفقاً للبند (٤-٤) (السرية) ، يخطر الطرف المفصح عن المعلومات الطرف المتلقى بسرية مثل هذه المعلومات .
- ٤-٦** إذا أفصح أي طرف من الطرفين عن المعلومات السرية لشخص آخر وفقاً للبند (٤-٤) (ج) (السرية) ، يخطر هذا الطرف الآخر الذي يعتبر هذه المعلومات سرية فوراً بعد علمه بطلب الإفصاح عن المعلومات المعنية ويحق للطرف الآخر في مثل هذه الظروف أن يحتج على إفشاء مثل هذه المعلومات السرية .

#### المادة (١٥)

##### الإخطارات والمراسلات الأخرى

- ١-١٥** تتم جميع المراسلات في ظل هذا الاتفاق كتابة . كما يجب أن تنص على عنوان هذا الاتفاق ("المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية") .
- ٢-١٥** تتم جميع الإخطارات في ظل هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، كما يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة في ظل هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية أو ، إذا لم تكن باللغة الإنجليزية ، إذا طلب البنك ذلك ، تكون مصحوبة بالترجمة الإنجليزية و ، في هذه الحالة ، يعتد بالترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند دستورياً أو قانونياً أو أي مستند رسمي آخر .

**٣-١٥ بخلاف الإخطارات التي تتم بين الطرفين بخصوص المنازعات القضائية التي تسير كما هو مطلوب وفقاً لإجراءات تسوية المنازعات المحددة في المادة (١٧) (القانون والسلطة القضائية) ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الخاصة بالاتفاق وعمليات المساعدة الفنية عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى على العنوانين التالية :**

**البنك :**

Europen Investment Bank

Boulevard Konrad Adenauer 100-98

Luxembourg 2950-L

e-mail:[tau@eib.org](mailto:tau@eib.org)

**عنابة :**

Head of Division Consultant procurement and Contract Management

**الجمهورية : وزارة التعاون الدولي**

٨ شارع عدلى

وسط القاهرة

مصر

فاكس : ( )

البريد الإلكتروني

**عنابة : الدكتورة / سحر نصر ، وزيرة التعاون الدولي**

المجهة المنفذة

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

شارع إسماعيل أباظة ، القصر العينى

القاهرة

مصر

فاكس : ( )

البريد الإلكتروني : ( )

عنابة : مهندسة / راندا المنشاوي

First Under Secretary

Director of the Program Management Unit (PMU)

٤-١٥ يعد أي تعديل في تفاصيل المراسلات المذكورة أعلاه نافذة فقط عقب إخطار الأطراف الأخرى مثل هذا التعديل كتابة على الورق أو إلكترونياً على العنوانين المذكورة أعلاه .

٥-١٥ تعد الإخطارات والمراسلات فاعلة بمجرد استلام الطرف المتلقى لها .

#### المادة (١٦)

##### التعديلات والإنهاء

١-١٦ تحدد جميع التعديلات على هذا الاتفاق في مستند يوقع عليه الطرفان لتصبح نافذة بناءً على بنود المستند المعنى . يمكن ألا يكون الغرض من هذا التعديل أو ألا ينتج عنه عمل تغييرات في هذا الاتفاق تستدعي ترسية موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية لتمويل الخدمات .

٢-١٦ يتم إخطار الأطراف الأخرى بتغيير العنوان وتفاصيل الاتصال كتابة وفقاً للمادة (١٥) (الإخطارات والمراسلات الأخرى) .

٣-١٦ إذا تم سحب موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية ، لأى سبب من الأسباب المخصصة لتمويل الخدمات، كما هو محدد في المادة ٣ (تمويل الخدمات)، بواسطة جمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية ، سيتعاون الطرفان في تحديد الموارد المناسبة لإنجاز الخدمات . وفي حالة عدم تحديد أى أموال جديدة وتخصيصها ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية تلقائياً اعتباراً من تاريخ سحب التمويل على النحو الذى يبلغه البنك إلى الأطراف الأخرى ، دون إشعار آخر من أى من الطرفين ودون أى مسؤولية على البنك .

٤-١٦ إلى جانب أسباب الإنهاء الأخرى المذكورة في هذا الاتفاق ، يجوز للبنك أمر أي من الاستشاريين أو جميعهم بوقف أداء الخدمات و ، وبعد خمسة عشر (١٥) يوماً من إخطار الطرف الآخر إنهاء هذا الاتفاق بدون مسئولية من جانب البنك ، إذا ارتكبت الجمهورية أو الجهة المنفذة أو أي شخص تابع لهما يملك سلطة التفويض أو اتخاذ القرار خطأ مهني جسيم ، أو إذا كانت تخضع لأى إجراءات تدعى أي مخالفات خاصة بسلوكها المهني ، أو إذا كانت متورطة في ممارسات تزوير وفساد أو إذا كانت جزءاً من منظمة إجرامية أو غسيل أموال أو أي نشاط غير قانوني آخر يضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، أو إذا كانت عرضة لادعاء (بخلاف الادعاءات التي يعتبرها البنك غير موضوعية أو مفتعلة) بخصوص الاشتراك في منظمة إجرامية أو تزوير أو مخالفات مالية أو فساد أو تواطؤ أو أعمال قسرية أو تمويل إرهاب .

#### المادة (١٧)

#### القانون الحاكم وتسوية النزاعات

١-١٧ يخضع هذا الاتفاق وتكوينه وبناؤه ونفاذة لقوانين إنجلترا وويلز .  
 ٢-١٧ أي نزاع أو خلاف أو جدل أو ادعاء (يشار إليهم معاً باسم "نزاع") ينشأ فيما يتعلق بوجود هذه الاتفاقية أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو إنهائها يجب أن تسوى إلى أقصى حد ممكن بالاتفاق بين الطرفين .  
 ٣-١٧ إذا تعذر تسوية النزاع على نحو ودي بواسطة الطرفين خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالنزاع بواسطة أي من الأطراف ، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم النهائي والملزم وفقاً للمحكمة الدائمة لقواعد التحكيم والتحكيم الطوعي بين المنظمات الدولية والدول السارية في تاريخ هذا الاتفاق ، بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ، على نحو ما هو مضاف بالقواعد المطبقة للقانون الدولي الساري . غير أنه يجوز لهذه الأطراف أن توافق على استبدال هذا الإجراء ، بأخر .

٤-١٧ يكون هناك محاكم واحد ، وتكون لغة إجراء التحكيم باللغة الإنجليزية . وتحرى إجراءات التحكيم في لاهاي ، هولندا وتكون السلطة المختارة هي الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة .

٥-١٧ ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، يتم تقديم جميع الطلبات ، وتنكمل جميع جلسات الاستماع في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم وتصدر المحكمة قرارها في غضون ستين (٦٠) يوماً بعد تسلم الطلبات النهائية .

٦-١٧ لا يعني تقديم النزاع إلى التسوية عن طريق التحكيم تنازل أي من الطرفين عن أي امتياز أو حق حصانة بموجب القانون المنطبق .

(المادة ١٨)

### عدم القنازل

١-١٨ لا يعد فشل أو تأخر أي طرف من الطرفين عن ممارسة أي من حقوقه في ظل هذا الاتفاق تنازلاً عن مثل هذا الحق .

٢-١٨ لا يعد أي شيء في هذا الاتفاق تنازلاً ، صراحة أو ضمنياً ، عن الميزات أو الحصانات أو الإعفاءات التي يتمتع بها البنك أو محافظيه أو مديراته أو مناويته أو مسؤوليه أو موظفيه أو خبرائه الذين يؤدون مهام البنك .

(المادة ١٩)

### حقوق الطرف الثالث

أبرم هذا الاتفاق لصالحة الطرفين ولا يمتلك الغير أي حق في ظل (حقوق الأطراف الثلاثة) قانون العقود لعام ١٩٩٩ لإنجلترا وويلز ، في الاستفادة من أي بند في هذا الاتفاق لا تخضع حقوق الطرفين في الإنها ، والإبطال أو الموافقة على أي تعديلات أو التنازل عن أو التعديل في ظل هذا الاتفاق لموافقة الغير .

(المادة ٢٠)

### كامل الاتفاق

يشكل هذا الاتفاق كاملاً بين الطرفين بخصوص موضوعه ويحل محل جميع الاتفاques السابقة المبرمة بين الأطراف، سواءً صراحةً أو ضمنياً، بخصوص الموضوع ذاته .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه نيابة عن أطراف هذا الاتفاق بالتوقيع على هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وتم تذليل كل صفحة بالأحرف الأولى من أسماء مثلى الأطراف) ، بواقع نسختين (٢) للبنك ونسخة (١) للجمهورية ونسخة (١) للجهة المنفذة .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

الممثل لأغراض توقيع هذا الاتفاق بواسطة

Ms Simona Bovha

Mr Martin Vatter

Head of Division

Managerial Adviser

Advisory Services Department - Consultant  
Procurement and Contract Management

Legal Department - corporate

التاريخ :

التاريخ :

نيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الممثلة لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق بواسطة

الدكتورة / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

نيابة عن

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الممثلة لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق بواسطة

الدكتور / مصطفى مدبولي

وزير الإسكان

التاريخ :

## الملحق (١)

### وصف الأنشطة

#### ١ - معلومات عامة :

تعد مصر دولة قاحلة تغطى حوالي مليون كيلو متر مربع ، حيث يشغل سكانها فقط (٥,٥٪) من هذه المساحة كما تعد من أكثر البلاد المكتظة بالسكان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يبلغ تعداد سكانها ٨٤ مليون نسمة ويعيش معظم سكانها على شريط ضيق من الأراضي الصالحة للزراعة بطول وادي النيل ويعود النمو السريع في التعداد السكاني إلى ظروف معيشية صعبة ومنافسة على الموارد المائية التي تصبح أكثر ندرة .

وتقتصر موارد المياه العذبة في الدولة على نهر النيل والمياه الجوفية من المستودعات المتتجددة وغير المتتجددة والأمطار المحدودة في الساحل الشمالي والفيضانات في شبه جزيرة سينا ، كما توجد المياه الجوفية في المستودعات العميقة غير المتتجددة في الصحراء الغربية وسينا ، وبشكل أكثر تحديداً تحصل مصر حالياً على حوالي (٩٨٪) من المياه العذبة من نهر النيل خارج الحدود الدولية للدولة ، مما يمثل تحدياً رئيسياً لصانعي القرار في مصر فيما يتعلق بقضية المياه .

كما تعد الإسكندرية، ثانية أكبر مدينة في مصر، ميناً رئيسياً ومركزاً صناعياً رئيسياً، حيث إنها تطل على البحر المتوسط على الضفة الغربية من دلتا النيل كما هو موضح في الشكل التالي ، على بعد ١٨٣ كيلو متر شمال غرب القاهرة في مصر السفلية .

وتبلغ مساحة الإسكندرية ٢,٦٧٩ كيلو متر مربع بارتفاع ٥ متر فوق مستوى البحر، ويقدر التعداد السكاني للإسكندرية في عام ٢٠١٥ بـ ٤,٧٧٨ مليون<sup>(١)</sup> .

(١) وكالة المخابرات الأمريكية كتاب حقائق العالم :

٢٠١٦ ٣١ https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/eg.html

وتتميز الإسكندرية بمناخها المعتدل الذي يتأثر بناخ بالبحر المتوسط ، حيث أنه مطر شتاءً ومعتدل صيفاً وفي بعض الأوقات جاف ، وبعد شهري يناير وفبراير من أكثر الشهور برودة حيث تتراوح درجات الحرارة العظمى بين ١٢ و ١٨ درجة مئوية ويمكن أن تصل الحرارة الصغرى إلى ٥ درجات مئوية كما تمر الإسكندرية بعواصف شديدة وأمطار وأحياناً صقيع خلال الأشهر الأكثر برودة ، مما يتسبب في حدوث فيضانات مع الأخذ في الاعتبار سوء نظام الصرف الصحي في المدينة وبعد شهر يوليو وأغسطس من أكثر الشهور سخونة وجفاف في العام حيث تصل متوسط درجة الحرارة العظمى إلى ٣٠ درجة ومتوسط هطول الأمطار السنوي حوالي ٢٠٠ ملم بحد أقصى ٤١٧ ملم .

ويتكون نظام الصرف الصحي بالإسكندرية من ثلاثة مستجمعات مياه : الغربية والوسطى والشرقية ونسبة إلى السطح المائي على طول الشريط الساحلي ووضعها الطبوغرافي مع المنحدرات المنخفضة للمجارى ، تحتاج المدينة إلى عدد كبير من محطات الضخ لنقل مياه الصرف إلى محطة معالجة مياه الصرف الغربية وبعد الفيضانات الكبيرة التي شهدتها الإسكندرية في أكتوبر ٢٠١٥ ، أصبح نظام الصرف في المدينة موضوع اهتمام .

وتعتبر محطة معالجة المياه الغربية بالإسكندرية واحدة من محطتين في المدينة وتقع في الجزء الغربي من المدينة في شارع ٢١٨ بنجع العرب .

ويتم جمع مياه الصرف من مستجمع المياه للمنطقة الغربية والوسطى من المدينة والتي تشمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية وتنتقل من هذه المستجمعات لمحطة المعالجة بواسطة الجاذبية من خلال نفق .

وتبلغ الطاقة التصميمية للمحطة ٤٦٢٠٠٠ متر مكعب يومياً و تعمل المحطة حالياً بطاقة تصل لحوالي ٣٤٠٠٠ إلى ٤١٠٠٠ متر مكعب يومياً و تคาด أن تصل للطاقة التصميمية المستهدفة كما تستقبل محطة معالجة المياه الغربية الحمأة غير المعالجة من محطة المعالجة الشرقية ، حيث أنها تقوم فقط بمعالجة أولية وإزالة ما، الحمأة .

ويتم التخلص من نفايات المحطة في بحيرة مريوط والتى تصب في النهاية في البحر المتوسط و تعد بحيرة مريوط بحيرة ساحلية ومكان للصيد واللاحقة ، لكنها شديدة التلوث لذلك تم وضعها في مركز خطة العمل القومية (NAP) .

وكان من المعتاد إرسال الحمأة منزوعة الماء من محطتين المعالجة الغربية والشرقية إلى منطقة مخصصة (site N9) على بعد ٥٣ كيلومتر من الإسكندرية ليتم معالجتها ومع ذلك ، منذ إغلاق هذا الموقع في عام ٢٠١٤ ، تراكمت الحمأة في موقع المحطة الغربية مما تسبب في مشاكل بيئية خطيرة وأدى إلى إشغال جزء كبير من المنطقة في موقع المحطة .

كما كان لتصريف مياه الصرف في بحيرة مريوط أثراً كبيراً على جودة المياه ، حيث يؤدي التركيز العالى للعناصر الغذائية إلى التغذية المفرطة وفي المناطق القريبة من هذه المنافذ ، ينعدم وجود الأكسجين المذاب (DO) ويكون تركيز الأمونيوم وكبريتيد الهيدروجين ( $NH_4$ ) عالى ، ويؤدى التركيز العالى للعوامل المرضية إلى مخاطر صحية بالنسبة للأفراد الذين يتعاملون مع الماء بشكل مباشر وبالاضافة إلى العوامل الأخرى ، فقد تسب صرف مياه الصرف الصحى المعالجة جزئياً في تدهور بحيرة مريوط ، مما جعلها واحدة من أكثر البحيرات تلوثاً في مصر كما يعاني خليج المكس والساحل المجاور للبحر المتوسط من التغذية المفرطة نسبة إلى كمية العناصر الغذائية الكبيرة التي تصل إليها من بحيرة مريوط .

ويُعد الصرف الصحى المباشر في الإسكندرية العامل الرئيسي المساهِم في تدهور الصيد في بحيرة مريوط<sup>(١)</sup> .

(١) مشروع إدارة المنطقة الساحلية بالإسكندرية المكون ٢ : إعداد دراسة جدوى وتصميم هندسى مفصل لمعالجة المياه التي يتم صرفها في بحيرة مريوط من خلال Qalaa بتكلفة مناسبة ، تحليل جدوى مشروع Niras-EcoConServ المشترك ، ١٠ ديسمبر ٢٠١٣

ويعد الصيد مصدراً هاماً للدخل بالنسبة للمجتمعات التي تعيش على ضفاف البحيرة ، ولكن نسبة للظروف البيئية السيئة للبحيرة التي كان لها أثراً كبيراً على الأنشطة الاقتصادية فيها ، أصبحت البحيرة تشمل ثلاثة أنواع فقط من الأسماك مقارنة بـ(٩) أنواع سابقاً وتعتبر هذه الأسماك الحالية من الأنواع الأقل قيمة مثل البلطي الذي يتميز بقدرة تحمل عالية للمياه سيئة الجودة .

كما أدى تلوث المياه في البحيرة إلى تدهور الأحوال الصحية لمجتمع الصيد ، فقد ظهر على بعض الصيادين أعراض الطفح الجلدي والبلهارسيا نتيجة للمياه الملوثة وخلال اللقاءات التي أجريت مع ممثلين من الصيادين ، أكدوا موضوع الطفح الجلدي نتيجة لتلوث المياه . وبالنظر إلى الوضع البيئي في بحيرة مريوط ، فإنه من الضروري رفع مستوى المعالجة للحد من التلوث في البحيرة ولذلك فإن المشروع سيحسن من مستوى معالجة المياه والحمأة في المحطة وسيضيف من المعالجة البيولوجية لمياه الصرف والحمأة لتوليد الكهرباء الحيوية ، مما يؤدي إلى الحد من تلوث بحيرة مريوط والبحر المتوسط .

كما سيبحث المشروع إمكانية إعادة استخدام الحمأة المعالجة كمصدر مياه إضافي في مختلف أنواع الزراعة مما يقلل الضغط على موارد المياه الحالية في مصر .

وعلاوة على ذلك ، يعمل المشروع على ترشيد استهلاك الطاقة عن طريق توليد الطاقة من الغاز الحيوي خلال معالجة الحمأة مما يقلل من انبعاثات الغازات الدفيئة .

ويهدف مشروع "توسيع وتطوير محطة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية" إلى توسيع قدرة المحطة المذكورة وتطوير مستوى المعالجة الذي يقوم بدوره بتحسين خدمات الصرف الصحي الحالية والخدمات البيئية في مدينة الإسكندرية وتعيين حدود لبحيرة مريوط للحد من انتشار الأمراض المحمولة عن طريق المياه وتطوير الأحوال الاقتصادية في المنطقة والعناصر الأكثر أهمية من حيث التنمية المستدامة في الدولة كما يمكن أن يوفر المشروع مصدر ثابت إضافي للماء يمكن استخدامه في الزراعة كما يؤدي إلى تقليل الضغط على موارد المياه النادرة بالإضافة إلى إمكانية توليد الكهرباء من الحمأة .

## ٢- دعم المساعدة الفنية :

### ١-٢ عملية المساعدة الفنية EG FTF 2016022 TA دراسة الجدوى الخاصة بمشروع

توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية .

ت تكون الخدمات المقدمة فى عملية المساعدة الفنية من خط الأساس ومفهوم ودراسة الجدوى الخاصة بتقييم محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية وتجديدها وتطويرها وتوسيعها ويشمل هذا مستوى أعلى من معالجة المياه ومعالجة الحمأة وتوليد الغاز الحبوي واستخدامه ويمكن استخدام الغاز الحبوي فى التسخين وتوليد الطاقة مما ي العمل على تغطية جزء من استهلاك الطاقة فى المحطة .

#### وفيما يلى بعض الأنشطة الرئيسية المدرجة فى المشروع :

تقييم حالة محطة المعالجة الحالية وأنبوبة السحب وسعتها ومشكلاتها .

تحديد القدرة المطلوبة لمحطة المعالجة وأنبوبة السحب حتى ٢٠٥٠ .

دراسة إمكانية ومتطلبات إعادة استخدام الفضلات والحمأة .

اقتراح نظام مناسب لمعالجة مياه الصرف والحمأة لتطوير المحطة الحالية وإعداد التصميم الأولي .

إعداد تقييم مالي واقتصادي .

إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي .

إعداد خطة استثمار مرحلية .

إعداد استراتيجية شراء .

إعداد استراتيجية المساعدة الفنية للجهة الداعمة/ المستفيد .

تقديم المشورة حول الموضوعات الاجتماعية والأخرى الخاصة بالحكومة  
التي تحتاج للمواجهة .

تقييم الآثار النوعية للمشروع الناجمة عن التغير المناخي لـ"تقرير تقييم مخاطر التغير المناخي" .

ومن المتوقع أن تقدم الخدمات على مراحلتين ، كما يلى :

**المرحلة (أ) مرحلة الدراسة المفاهيمية :** التي تشمل البيانات الأساسية بما في ذلك السكان والتدفق والحمل المتوقع ، وتقدير لمحطة الحالية ، والبيئة القانونية والمالية والمؤسسية والبدائل المقترنة للتوضيح والتطوير خلال هذه المرحلة من الخدمات ، يقوم الاستشاري بالأنشطة التالية ويقوم بإعداد ما يلى :

#### **مراجعة وتحليل التقارير والبيانات المعنية :**

يقوم المستشار بجمع جميع البيانات اللازمة ومراجعتها وتحليلها لدراسة بدائل برنامج الاستثمار المرحلى لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية من أجل خدمة منطقة مستجمع مياه الصرف حتى عام ٢٠٥٠ مثل الخطة الرئيسية للإسكندرية ويشمل هذا الجزء من الدراسة ، على سبيل المثال لا الحصر ، التالى :

تقييم التغطية الحالية الشاملة لجمع مياه الصرف الصحى والتخلص منها فى منطقة مستجمع مياه الصرف الحالى والمستقبلى لمحطة معالجة مياه الصرف الغربية ، من حيث الجوانب الكيفية والكمية ، وتحديد المنطقة التى تخدمها هذه النظم كما يشمل هذا تحديد المناطق التى يتم خدمتها بواسطة أنظمة الصرف الأخرى (cesspits, septic tanks ، إلخ) .

مراجعة كامل البيانات ذات الصلة بالنمو السكاني والهيكل الاجتماعى الاقتصادى ، بما فى ذلك أنماط التوظيف والدخل فى مستجمع المياه .

إعداد مراجعة مفصلة خاصة بالطلب على الماء وتوليد مياه الصرف .

تقييم نوع وموقع جميع المشروعات ذات الصلة لمياه الصرف والمخلفات الخطيرة صحياً الناجمة عنها أو المخلفات السائلة أو الصلبة السامة بما يمكن تطبيقه .

تحديد المعوقات الرئيسية لتطوير منطقة مستجمع المياه وتقدير النموذج المحتمل للنمو المستقبلى والتغيير .

جمع ومراجعة المعايير القومية الخاصة باستخدام ومعالجة مياه الصرف والحمأة .

جمع وتحليل البيانات التاريخية المتعلقة بخصائص مياه الصرف واللازمة لعملية تصميم محطة معالجة مياه الصرف وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال لا الحصر ، البارامترات الآتية : BOD، COD، TSS، Phosphorous، Alkalinity، و  $\text{N}_\text{TKN}$  .

### **البيانات الأساسية :**

يعزز التحليل فهم الموقف الحالى من حيث الجوانب المؤسسة والقانونية والمالية والفنية والبيئية والاجتماعية وتحكم الاستشارى فى نوعية البيانات التى يتم جمعها ومع ذلك يجب أداء المهام الآتية بناء على المعلومات الحالية :

إعداد خريطة تشمل المناطق التى تصل إليها الخدمات والمناطق المحرومة شاملة موقع المصنع الكجرى الذى لا تمتلك خدمات لمعالجة مياه الصرف (الحالية والمخطط لها حتى عام ٢٠٥٠) .

إعداد خريطة تشمل منطقة مستجمع المياه فى محطة المعالجة الشرقية والغربية بالإسكندرية الحالية وحتى عام ٢٠٥٠ ويشمل هذا تحليل مختصر عن ما إذا كان من المفضل زيادة سعة محطة المعالجة الغربية مع بناء محطة معالجة جديدة لمعالجة مياه الصرف فى المناطق التى يتم تطويرها مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة المنطقة .

تحديد مدى الاحتياج للمياه وتدفق مياه الصرف والمحمولة حتى عام ٢٠٥٠ للفئات الآتية : السكان والسياح والشركات والتحقق من التدفق والحمل الحالى للفضلات ويتم تحديد التغيرات الموسمية واليومية للسماح بتحديد أقصى وأدنى حد للتدفق .

إجراء تقييم لتدفق مياه الصرف بناء على النماذج التى تم جمعها من محطة معالجة مياه الصرف الحالية لقياس البارامترات الرئيسية اللازمة للتصميم .

تقييم قيمة الـ Septage الذى سيتم توصيله لمحطة معالجة مياه الصرف الغربية حتى عام ٢٠٥٠ من الأقدار والبيانات .

تقييم تعريفات المياه ومياه الصرف وحالة استرداد التكاليف الحالية (بخصوص التنفيذ والصيانة والتکلیف الاستثماریة) وأى خطط مراجعة للتعريفة .

وبناءً على الدراسات الحالية ، جمع وتقديم بيانات مصنفة وفقاً لنوع الاجتماعى بشأن دخل الأسرة والنفقات ، بما فى ذلك الدخل والنفقات ، بما فى ذلك الدخل والنفقات لكل عشرة أفراد ، وحجم المنازل وعدد عائلات الأسرة ومتوسط النفقات المخصصة للسلع الأساسية والتوزيع الجغرافي للقرى ونسبة الأسر ذات العائل الواحد وذوى الاحتياجات الخاصة والمعاريف القدامى وأى ظروف أخرى ، إلخ .

تقديم هيكل قانوني ومؤسسى لإدارة مياه الشرب والصرف الصحى فى مصر إلى جانب الأدوار والمسئوليات الموكلة للهيئات المختلفة على مستويات مختلفة (الوزارات المعنية ، والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف والشركات التابعة ... إلخ) شاملة أدوارهم فى تمويل المشروعات .

وصف الإطار القانوني والمؤسسى الذى يحكم حالة وعمليات المستفيد (التشريعات واللوائح واتفاق الخدمة ... إلخ) وتأثير التشريعات المطبقة على عمليات المستفيد ، خاصة أى آليات تنظيم للأسعار (مثل تنظيم التعريفة) وتحديد المتطلبات القانونية التى تؤثر على تنفيذ البرنامج الاستثماري .

تقييم وتقديم الموقف المالى للمستفيد ، شاملأً مؤشرات الأداء المالى والقدرة على الاقتراض وإعداد الفواتير والاعتماد على الدعم .

وصف الأنشطة والتنظيم الخاص بالجهة المنفذة والمستفيدة وعدد العاملين وعدد ونسبة كلا من الرجل والمرأة فى مجموعة العاملين وعلى جميع المستويات والفئات ... إلخ .

وصف ملكية كلا من الجهة المنفذة والمستفيد وأصول الأخير وتحديد مدى تأثير هذه الملكية على تنفيذ المشروع .

تم التقديرات المستقبلية على خطوات بحد أقصى عام واحد حتى عام ٢٠٣٠ وبعد ذلك بحد أقصى ٥ سنوات حتى عام ٢٠٥٠

كما يصف الاستشارى معايير التصميم والمناهج والافتراضات التى يخطط لاستخدامهم فى المشروع .

#### **مراجعة وتقييم محطة معالجة مياه الصرف الحالية وأنبوبة السحب :**

يقوم الاستشارى بإجراه مسح شامل لمحطة المعالجة الحالية شامل المكونات المدنية والميكانيكية والكهربائية .

ويقيم الاستشارى أداء وأحوال مرافق المعالجة الحالية شاملة تلك الخاصة بالمعالجة الأولية وإزالة المياه من الحمأة والتخلص منها .

كما يقيم الاستشارى قدرة وحالة أنبوبة السحب داخل محطة معالجة مياه الصرف .

### **استخدام الفضلات والحماء :**

وفقاً لمراجعة الاستشاري وتقييمه للمعايير والممارسات المحلية الحالية الخاصة باستخدام الفضلات والحماء المعلجة في الزراعة في مصر ، يقدم المستشار بدائل وأثار التخلص من الفضلات والحماء واستخدامها خصوصاً في الزراعة بالإضافة إلى إعداد خطة لإدارة الفضلات والحماء .

وتشمل هذا تحديد الأراضي المناسبة ونظام نقل الفضلات وأنواع المحاصيل وتحديد الاحتياج للفضلات والحماء المعالجة والاختلافات الموسمية والسعنة التخزينية الالزمه وكذلك الصفات المطلوب توافرها في الفضلات أو الحماء .

كما يتم منافسه إسكان التعاون المكننة بأن إعادة استخدام الفضلات والحماء وجدوى هذا الموضوع ويستمر هذا الجزء خلال المرحلة (ب) .

### **اختيار البديل والأولويات :**

يقدم الاستشاري بدائل مناسبة لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الغربية بالإسكندرية لتوفير المعالجة الالزمه لمياه الصرف والحماء حتى عام ٢٠٥٠ ، وتعتمد هذه المعالجة على إمكانيات ومتطلبات إعادة استخدام الفضلات والحماء أو التخلص منها .

وتأخذ هذه البديل في الاعتبار تقييم الحالة وإمكانية استخدام المرافق الموجودة والأرض المتاحة ويقترح الاستشاري ، إذا لزم الأمر ، تدابير التطوير التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في البديل المختار .

كما يتم النظر لتقنيات محطة المعالجة الحيوية الثانوية لمياه الصرف شاملة عمليات الحمأة المفعلة وتعديلاتها المتنوعة والتكنولوجيا المقترحة في المشروع التجربى تحت الإنشاء والتكنولوجيا المستخدمة في محطة المعالجة الشرقية بالإسكندرية .

ويتم أيضاً دراسة التقنيات المختلفة لمعالجة الحمأة شاملة الهضم اللاهوائى مع استخدام الحيوى ونزع المياه الآلى وإعداد السماد وخبارات توليد الكهرباء والتكنولوجيا المستخدمة في محطة معالجة مياه الصرف الشرقية بالإسكندرية .

ويحدّد الاستشاري معايير ملائمة لاختيار البدائل والمجموعات ذات الجدوى لتحديد المكونات ذات الأولوية ويتم تقييم البدائل والمقارنة بينها وفقاً لهذه المعايير حتى الوصول إلى الثلاثة بدائل الأكثر جدوى .

وإذا لم تكن الأرض المتاحة في موقع محطة المعالجة كافية ، يحدّد الاستشاري الموقع / الواقع المناسب لتوسيع محطة المعالجة الحالية وملكية هذه الأرض والقيود ذات الصلة بها .

ويجب أن تتمثل الحلول المناسبة لأى من تدابير التطوير المقترحة مع مبادئ المحد من آثار التغير المناخي (المحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ، واستخدام الغاز الحيوي ، إلخ) ، كما يجب أن تكون مبررة من الناحية الاقتصادية ويمكن تحملها من الناحية المالية بالنسبة للمستفيدين النهائيين .

#### **المرحلة (أ) المواد المقدمة :**

تقرير الدراسة الأولية يقدم نتائج الأنشطة التي تم القيام بها ويشمل الإحصاء السكاني واستهلاك المياه للفرد وتقدير تدفق مياه الصرف وصفات مياه الصرف وتقييم حالة المحطة الحالية وتقييم وتحليل الأحوال القانونية والمؤسسة والمالية التي تؤثر على المشروع والجهة المنفذة والمستفيد ، وكذلك الافتراضات ومعايير التصميم التي يتم استخدامها في المشروع .

تقرير الدراسة المفاهيمية الذي يقدم نتائج الأنشطة التي يتم تنفيذها في ظل المرحلة ويدرج البدائل المقترحة ذات الجدوى وجميع التعليقات الخاصة بنسخ المسودة .

كما يقدم الاستشاري نتائج المرحلة (أ) شاملة البدائل الفنية ومعايير التقييم وتوصيات البدائل الأكثر جدوى في تقرير الدراسة المفاهيمية وفي ورشة العمل .

**المرحلة (ب) مرحلة دراسة الجدوى :** تشمل التصميم الهندسى الأولى وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى والتحليل الاقتصادي للبدائل المختارة .

وبعد اتخاذ القرار بشأن البدائل المقدمة في تقرير الدراسة المفاهيمية يقدم الاستشاري تصميمات أولية للثلاثة بدائل الأكثر جدوى ، مما يضمن أن المرحلة (ب) تتعامل فقط مع المكونات التي يعتبرها الأطراف مقبولة .

في خلال هذه المرحلة من الخدمات يؤدي الاستشاري الأنشطة التالية ويقوم

بإعداد المستندات الآتية :

التصميم الهندسي الأولي :

يقوم الاستشاري بإعداد أولى للثلاثة بدائل و يتم تقديم مخططات هذه البدائل

لتوضيح موقع وأحجام مكونات المعالجة المختلفة شاملة مراحل التوسيرات ويشمل

التصميم الأولي (على سبيل المثال لا الحصر) :

التصميم العام للمحطة يوضح موقع جميع وحدات المعالجة .

مخطط المحطة .

تقرير تصميم يشمل كامل الحسابات التصميمية .

تحديد الأرض الازمة لاتخاذ إجراءات التوسيع والحياة الخاصة بها .

أى أعمال تطوير لازمة بخصوص أنبوب السحب لمحطة معالجة المياه

وبحصوص المحطة ذاتها .

تقييم وصلة الكهرباء المتاحة واللزمه .

تقييم ووصف مساهمة المشروع المحتملة بشأن الحد من آثار التغير المناخي

وانبعاثات الغازات الدفيئة واستعادة الطاقة .

نتائج المسح الطبوغرافي .

نتائج الفحص الهندسى التقنى للتربة

تقييم التصاريح والإجراءات الازمة والأدوار والمسؤوليات المعنية قبل بدء عملية البناء .

تقييم الخطوات الأخرى (التشريعية والتنظيمية إلخ) الازمة لنجاح التنفيذ .

تقييم الاحتياجات التدريبية للجهة الداعمة من أجل التنفيذ الناجح للمرحلة القادمة

في استراتيجية الشراء .

## **تكليف المشروع والعقود :**

يقيم الاستشاري ويوصف الجانب التنفيذي للمشروع ويقارن النماذج المختلفة للتنفيذ والصيانة (مثل التنفيذ والصيانة بواسطة هيئة العاملين الحالية ، والتنفيذ والصيانة المطروhan للمناقصة كعقد منفصل) بخصوص الجوانب الفنية والمالية والاستدامة كما يقيم المتطلبات التدريبية للعمالة المختصة بالتشغيل والصيانة .

يقدم الاستشاري توصيات بشأن تنفيذ وتشغيل نموذج لمحطة معالجة مياه الصرف شاملة مراحل الاستثمار وإمكانية مشاركة القطاع الخاص ويمكن إعداد التصميم بناءً على نموذج تقليدي مفصل أو نموذج التصميم والبناء أو نموذج التصميم والبناء والتشغيل . كما يقوم الاستشاري بإعداد تقديرات لتكلفة تشغيل وصيانة بدائل المشروع المختارة ونماذج العقد وقترح خطة شراء شاملة أى دراسات إضافية والعمل الخاص بالإعداد والإشراف وبناء القدرة .

ويقيم الاستشاري قيمة الوظائف المقدمة حديثا (التي تميز بين الجنسين) نتيجة للمشروع ويحدد أى فرص عمل محتملة للمرة كجزء من الخدمات المقدمة .

## **التحليل الاقتصادي والمالي والاجتماعي :**

يجري الاستشاري تحليل مالي واقتصادي يشمل التقييم الكمي للمنافع المالية والاقتصادية للمشروع على المدى القصير والطويل ، بالإضافة إلى تقييم المجدوى الاقتصادية والمالية للاستثمارات المختارة والقدرة على الدفع ، خاصة للسكان الأقل دخلاً في منطقة المشروع وتشمل هذه المهمة على سبيل المثال لا الحصر ، الأنشطة الآتية :

تحليل ووصف التدفقات المالية في ظل المشروع أو القرض والأدوار الموكلة للجهة المنفذة والمستفيد .

وصف وتقييم الموقف المالي للمستفيد والجهة المنفذة للفترة من ٢٠١٥/٢٠١٣

وضع نموذج مالي لتقدير الجدوى المالية وأهلية الاستثمارات المقترحة ويجب أن يهدف هذا النموذج إلى احتساب المتطلبات المالية للمستفيد أو الجهة المنفذة لتنفيذ الاستثمارات المقترحة وتشغيلها والحفاظ عليها والبحث عن بدائل لتغطية مثل هذه المتطلبات المالية سواء من الرسوم الجمركية والعائدات الأخرى والمنح أو من الإعانات المالية (من الحكومة أو الجهات المانحة) والقروض (شاملة تمويل بنك الاستثمار الأوروبي ومؤسسات التمويل الدولية).

#### وكم من المهمة أعلاه :

١ - إعداد توقعات مالية للفترة من ٢٠١٦ / ٢٠٢٥ وإعداد توقعات دلالية لنفقات الاستثمار الرأس مالي<sup>(١)</sup> ونفقات الاستثمار التشغيلي<sup>(٢)</sup> وتحديد قدرة المستفيد أو الجهة المنفذة على تحمل وسداد القروض .

٢ - احتساب تحليل فوائد وتكاليف المشروع ، ومعدل العائد المالى ، ومعدل العائد الاقتصادي وصافى القيمة الحالية .

وبناءً على هذا التحليل اقتراح هيكل تمويل مناسب لخطة الاستثمار والتدابير الصاجة التي يمكن أن تعزز أهلية المشروع للتمويل .

والتشاور مع الوزارات المصرية المعنية ، إعداد خطة تمويل أولية للمشروع توضح النفقات المتوقعة لمكونات المشروع والمصادر الممكنة لتمويل تنفيذ المشروع .

إعداد تحليل رياضي SWOT للمشروع وASDCO .

إعداد تحليل اجتماعي اقتصادي يقيم قدرة الأفراد في منطقة المشروع على تحمل تكلفة معالجة مياه الصرف ويشمل هذا التحليل تحليلاً بشأن التوزيع الإقليمي للفوائد وقدرة السكان على الدفع في منطقة المشروع .

(١) نفقات الاستثمار الرأس المالى .

(٢) نفقات الاستثمار التشغيلي .

**تقييم أهمية المشروع في الحد من التلوث والمحافظة على الصحة وتعزيز بيئة ملائمة للمواطنين .**

**إعداد مصفوفة للمخاطر وتحديد كمية المخاطر المتوقعة وكيفية الحد من آثار هذه المخاطر .**

و يتم إجراء التقييمات بناءً على افتراضات حكيمة بشأن العائدات والنفقات .

وتمكن هذه التقييمات صانعى القرار من اتخاذ قرارات بشأن المشروع والهيكل التمويلي والبيئة العاملة ، شاملة تأثير أسعار التعريفة المختلفة ومستويات الدعم والأهداف المختلفة كما تمكن المعلومات الناتجة عن التقييم صانعى القرار من فهم كيفية تلقى المقرضين والشركاء والمستهلكين للمشروع .

#### **تقييم الآثار البيئي والاجتماعي :**

يعين على الاستشاري إجراء تقييم كامل وشامل للأثر البيئي والاجتماعي لمنطقة المشروع للتعرف على كامل الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الناتجة عن تنفيذ المشروع ولاقتراح طرق ووسائل للحد من أي آثار السلبية .

ويشمل هذا التقييم الآثار في جميع مراحل تنفيذ المشروع شامل التخطيط والتصميم والبناء والتكتيل والتشغيل .

ويتحقق الاستشاري من أن هذا التقييم يفي بمتطلبات بنك الاستثمار الأوروبي وجميع متطلبات الاتحاد الأوروبي ( شاملة على سبيل المثال لا الحصر ، توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بتقييم الآثار البيئي (كما هي معدلة) وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة ب المياه الشرب ٩٨/٨٣ ) المفوضية الأوروبية ) وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بمعالجة مياه الصرف في المناطق الحضرية ( ٩١/٢٧١ EEC ) ، والإطار التوجيهي للمياه الخاصة بالاتحاد الأوروبي ، والتوجيهات الخاصة بحماية الصرف الصحي ، وتوجيهات IE بالإضافة إلى استيفاء متطلبات EFIS الأخرى والامتثال للقوانين والقواعد القومية .

ويشمل نطاق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ، على سبيل المثال لا المحصر الجوانب الآتية :

التأثير المحتمل للموقع البيئي .

تلوث الأرض والمياه الجوفية .

جيولوجيا وهيدرولوجيا الموقع .

تلوث الهواء .

التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة بشكل جزئي في الحالات الطارئة .

التخلص من النفايات التكميلية مثل الحصى والرمل والزيوت والشحوم .

التعامل مع الغازات الضارة ومعالجتها .

التعامل مع الحماة والتخلص منها في حالات الطارئة .

تعطيل المرور وإدارة المرور .

الضوضاء والغبار .

الأثر الاجتماعي .

جميع الموضوعات الأخرى .

يركز الاستشاري على تأثير المشروع على الأفراد الذين يعيشون بشكل غير قانوني في منطقة محطة معالجة مياه الصرف وتدابير الحد من هذه الآثار ومن الممكن أن يتضمن هذا خطة إعادة توطين كما يقدم المشروع تدابير للحد من الآثار البيئية السلبية لكل عنصر في المشروع ويقوم أيضا بإعداد تقرير عن التراخيص واللوائح اللاحمة والخالية . كما يقدم الاستشاري نتائج المراحلين (أ) و(ب) في تقرير دراسة الجدوى وفي ورشة العمل .

#### **المواد المقدمة في المرحلة (ب) :**

تقرير دراسة جدوى يشمل نتائج جميع الأنشطة في ظل المرحلة ب ، بما في ذلك التحليل الهندسي والفنى والاقتصادى والمالي الأولى وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي ، بالإضافة إلى دمج نتائج خدمات المرحلة (أ) .

وبالإضافة إلى المذكور أعلاه ، يؤدى الاستشاري الأنشطة التالية ، إذا لزم الأمر ، للتنفيذ الجيد للخدمات المدرجة في المراحلين أعلاه .

### **مسح طبوغرافي :**

يتم المسح الطبوغرافي لموقع المحطة الحالية وللمنطقة المختارة لتوسيع المحطة ، ويجب أن يمثل هذا المسح إحداثيات الموقع بالإشارة إلى نظام شبكة الكهرباء القومية والدولية . كما يوضح الهياكل الحالية والأبار والطرق والمناطق الأخرى المهددة والخدمات فوق الأرضية وأعمدة الكهرباء والخطوط الهوائية وأعمدة الهاتف والخطوط الهوائية وكذلك المساحات المزروعة والأشجار .

ويجب إنشاء على الأقل عشر محطات تحكم في الموقع ، بحيث تكون من خرسانة صلبة سواء في الهيكل الحالى الدائم أو الدعامات المتعددة لـ ٣٠٠ ملم على الأقل تحت سطح الأرض وبلغ حجمها ١٠٠٠ ملم مربع على الأقل . كما يحدد الاستشاري إحداثيات هذه المحطات بالإشارة إلى المعطيات القومية والدولية .

ويجب ألا تزيد المسافة بين مستويات الشبكة عن ٢٥ متراً . وإذا كان السطح غير مستوى أو شديد الانحدار ، تزداد المسافة بين المستويات لتسمح برسم خطة دقيقة للموقع بحيث تكون المسافة بين خطوط الارتفاع ١٠٠ متر .

كما يجب أن تدرج نتائج المسح الطبوغرافي في تقرير منفصل يتم إعداده بواسطة الاستشاري .

### **الفحص الهندسي التقني :**

يتمثل الغرض من الفحص الهندسي التقني في الحصول على بيانات بشأن أنواع التربة والخصائص الهندسية لها وتحديد مخطط للمياه الجوفية للتحقق من أمان التصميم الهيكلي لأسس المحطة وتحديد المخاطر والعقبات الهندسية التقنية .

ويتم جمع الخرائط الجيولوجية الحالية والمعلومات من الوزارات المعنية .

كما يمكن الاستشاري أن يستعين بباحث مسجل ومعتمد من نقابة المهندسين المصرية يكون متخصصاً في الفحص الهندسي التقني لأداء العمل الميداني الهندسي التقني اللازم والاختبارات المعملية وجميع الأعمال الهندسية التقنية ذات الصلة . ويقدم هذا الباحث جميع مستندات التسجيل القومية القانونية لـ MeHSIP قبل البدء في عملية الفحص .

وتشمل نطاق العمل ما لا يقل عن أربعة اختبارات اختراق معياري وما لا يقل عن أربع عمليات لحفر الآبار في الواقع ذاتها حتى عمق ٢٥ متراً أو حتى اكتشاف طبقة أساس مناسبة . ويجب ألا يقل الطول عن ١٠٠ متر .

وتتم الاختبارات المعملية على العينات المستخرجة من الحفر لتحديد السمات الفيزيائية والكيميائية لهذه المواد . وتشمل هذه الاختبارات محتويات رطوبة وتوزيع لحجم الجسيمات وحدود اتربرغ . كما تشمل الاختبارات الكيميائية درجة المحموضة وكبريتات وكلوريد .

ويقدم الاستشاري نطاق العمل الذي يشمل جميع المهام التي سيتم القيام بها في ظل هذا النشاط للحصول على موافقة البنك قبل البدء . كما يقدم المستشار تقريراً بشأن الفحص الهندسي التقني الذي يشمل خرائط تحديد موقع الآبار .

#### **تحليل الفضلات :**

#### **برنامج قياس التدفق :**

يقوم الاستشاري بقياس تدفق فضلات مياه الصرف لمحطة المعالجة الحالية ويتم هذا لمدة أسبوعين بما في ذلك إجازة نهاية الأسبوع . ويقترح الاستشاري الطرق الملائمة والدقيقة لقياسات التدفق ويتافق مع العميل على الطريقة المختارة . وستيسير عملية التدفق هذه إنتاج التدفق النهاري وتنمية عوامل التدفق مما يفيد في تقدير تكوين مياه الصرف للفرد الواحد بناء على السكان المعندين .

#### **برنامج تحليل مياه الصرف :**

يجري الاستشاري تحليلاً لمياه الصرف بشأن العينات التي تم جمعها من الفضلات الموجودة في محطة معالجة مياه الصرف والهدف الرئيسي من هذا التحليل هو قياس البارامترات الرئيسية اللازمة للتصميم .

## الدول الزمني لتقدير المقدمة

**١-١ عملية المساعدة الفنية (TA ٢٠١٦.٢٢ EG FTF) المساعدة في طرح**

المناقصة بشأن الاستشاري المختص بتنفيذ مشروع توسيع وتطوير محطة معالجة مياه

الصرف الغربي بالإسكندرية :

يقوم الاستشاري بتقديم الخدمات التالية في ظل عملية المساعدة الفنية :

تقديم أفضل العقود المناسبة لاختيار الاستشاري المختص بتنفيذ المشروع :

بناءً على تقرير دراسة الجدوى الذي تم إعداده في ظل عملية المساعدة الفنية (TA ٢٠١٦.٢٢ EG FTF) ، وعلى اتفاق التمويل المبرم بين البنك ومصر بخصوص المشروع والمستندات الفنية والمالية الأخرى ذات الصلة ، والمناقشات الأولية التي أجريت مع البنك والجهة المنفذة وأصحاب المصالح الآخرين ، يقترح البنك استراتيجية شراء وإجراءات مناقصة للتعاقد مع الاستشاري المذكور ، وفقاً لإجراءات وإرشادات الشراء الخاصة بالبنك .

وتشمل استراتيجية الشراء التالي :

أهداف الاستعانة باستشاري لتنفيذ المشروع .

نطاق الخدمات المتوقع أن يقوم بها الاستشاري .

التنظيم المطلوب للاستشاريين .

الاستراتيجية الأكثر ملاءمة والتكاليف ذات الصلة بعقد الاستشاري المعنى .

تقييم للمدخلات والتكاليف ذات الصلة بعد عقد الاستشاري .

كما يتم توضيح نطاق الإشراف على أو إدارة البناء الذي يعد جزءاً من مهام الاستشاري .

**إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالاستشاري :**

يدعم الاستشاري إعداداً كاملاً المستندات اللاحمة ذات الصلة بالمناقصة فور الموافقة

على استراتيجية الشراء المقدمة وإجراءات المناقصة وخاصة من خلال :

إعداد كامل الشروط المرجعية الخاصة بالاستشاري المعنى وتقييم قيمة الخدمات

التي يتم تفويضها في ظل عقد الاستشاري .

تقديم المشورة حول المعايير والمنهجية الأكثر ملاءمة ليتم استخدامها خلال إجراءات المناقضة ، وكذلك تبرير مناسب لاستخدام هذه المعايير .

#### **دعم البنك خلال عملية المناقضة :**

##### تشمل المساعدة الفنية خلال مرحلة المناقضة :

تقديم الدعم في الإجابة على طلبات الإيضاح الخاصة بالشروط المرجعية من جهة مقدمي العطاءات .

الدعم في تقييم العروض الفنية .

دعم الجهة المنفذة والبنك خلال الزيارات الميدانية والاجتماعات الخاصة ب يقدمى العطاءات في مصر ، وتسهيل جميع المناقشات والاجتماعات وعمليات اتخاذ القرار ذات الصلة .

#### **المستندات :**

تقرير استراتيجية الشراء .

مستندات المناقضة .

## الملحق (٢)

### التكلفة التقديرية للخدمات

٣٠٠,٠٠ يورو	عملية المساعدة الفنية ( TA ٢.١٦.٤٢ EG FTF )
٤٩,٩٥ يورو	عملية المساعدة الفنية ( TA ٢.١٦.٣٣ EG FTF )
٥٠٠,٥٠ يورو	الحالات الطارئة ( عمليات المساعدة الفنية الأخرى )
٤٠٠,٠٠ يورو	التكلفة التقديرية الإجمالية للخدمات